



مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ.ر.م. ن/ 804

منشور ا ر م ن رقم (2021/6)
التاريخ: 11 ربيع الثاني 1443 هـ
الموافق: 2021/ 11 / 17 .

السادة/ المدراء العامين للمصارف
بعد التحية ،،،

الموضوع: الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج

تأسيساً على احكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون. ننهي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الضوابط المنظمة لبيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج وذلك على النحو التالي: -

أولاً: الأغراض الشخصية

تمنح المصارف صلاحيات البت في بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية عن طريق الرقم الوطني لكل مواطن ليبي يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة فما فوق، وفقاً لما يلي: -

1- يكون الحد الأقصى لما يتم تحويله للشخص الواحد من خلال جميع المصارف العاملة في ليبيا مبلغ وقدره (20,000 دولار أمريكي) فقط عشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى في السنة، شريطة أن يدير حساباً مصرفياً طرف المصرف الذي يتم التحويل عن طريقه وتكون عملية التحويل وفقاً للوسائل التالية: -

- إصدار وشحن بطاقات الفيزا (Visa) أو الماستر كارد (MasterCard) الدولية ، وبما لا يتجاوز مبلغ (10,000 دولار أمريكي) فقط عشرة آلاف دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى في السنة.

- إجراء تحويلات سريعة بالعملة الأجنبية للأغراض الشخصية عن طريق ويسترن يونيون (WesternUnion) أو موني جرام (MoneyGram) الدولية، بحيث لا تتجاوز الحوالة الواحدة مبلغ (2,000 دولار أمريكي) فقط ألفي دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملات الأخرى وبما لا يتجاوز مبلغ (10,000 دولار أمريكي) فقط عشرة آلاف دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى في السنة.

مَصْرِفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

- 2- تقتصر العمولة التي يتقاضاها المصرف عن الحوالات السريعة وفقاً للاتفاق مع شركتي الحوالات السريعة وسترين يونيون (WesternUnion) أو موني جرام (MoneyGram)، ولا يحمل المواطن أية مصاريف أو عمولات إضافية.
- 3- تكون عمولة إصدار وإدارة البطاقات المصرفية الدولية وفقاً للتعليمات الصادرة بموجب منشور هذه الإدارة إ.ر.م.ن رقم (2019/1)، الصادر بتاريخ 2019/01/16، وذلك على النحو التالي: -

بيان الخدمة	الحد الأقصى لسعر العمولة أو الرسم
إصدار أو تجديد البطاقة	70 د.ل بحد أقصى، تخصم لمرة واحدة طيلة صلاحية البطاقة، على أن لا تقل الصلاحية عن عامين
شحن البطاقة	10 د.ل بحد أقصى
إدارة حساب بطاقة دولية	40 د.ل سنوياً، بحد أقصى
إصدار بطاقة بدل فاقد/ إعادة إصدار	100 د.ل بحد أقصى، أو ما يعادله بالعملة الأجنبية.
إصدار رقم سري بديل (PIN)	10 د.ل بحد أقصى
الشراء بواسطة أجهزة نقاط البيع وشبكة "الانترنت"	1 دولار أمريكي أو ما يعادلها، بحد أقصى عن كل عملية.
السحب النقدي من الصراف الآلي	4 دولار أمريكي أو ما يعادلها، بحد أقصى، عن كل 100 دولار أمريكي
الاعتراض على حركة تمت على الصراف أو نقطة البيع	50 دولار أمريكي، بحد أقصى، ومجاناً في حال كان الاعتراض صحيح

ثانياً: الدراسة

- 1- تخول المصارف صلاحيات بيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين لغرض الدراسة بالخارج بحد أقصى مبلغ وقدره (15,000 دولار أمريكي) فقط خمسة عشر ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى خلال السنة المالية للطالب الواحد، عن طريق الرقم الوطني عبر منظومة الأغراض الشخصية، ويشترط أن تكون الدراسة بإحدى المدارس أو المعاهد أو الجامعات المعتمدة بدولة الدراسة.

- 2- تقديم فاتورة بتكاليف الدراسة صادرة عن المؤسسة التعليمية تتضمن تفاصيل حساب المؤسسة المراد تحويل تكاليف الدراسة لها، ويشترط أن تكون المستندات المقدمة المؤيدة لطلب التحويل حديثة ومعتمدة من السفارة الليبية بدولة الدراسة، وأن يتم التحويل إلى حساب المؤسسة التعليمية مباشرة.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

ثالثاً: العلاج

- 1 تخول المصارف صلاحيات بيع النقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين لغرض العلاج بالخارج بحد أقصى مبلغ وقدره (20,000.00 دولار أمريكي) فقط عشرون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأخرى خلال السنة، عن طريق الرقم الوطني وعبر منظومة الأغراض الشخصية.
- 2 تقديم فاتورة بتكاليف العلاج صادرة عن أحد المستشفيات أو المراكز العلاجية تتضمن تفاصيل حساب المستشفى أو المركز العلاجي المراد تحويل تكاليف العلاج له، ويشترط ألا تتجاوز تواريخ المستندات المؤيدة لطلب التحويل ثلاثة أشهر كحد أقصى ومعتمدة من السفارة الليبية بدولة العلاج، وأن يتم التحويل من حساب المريض نفسه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، إلى حساب المستشفى أو المركز العلاجي مباشرة.

ضوابط عامة: -

- 1- التقيد والالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم (2017/1013).
 - 2- العمل على الحد من المخاطر المصاحبة لعمليات بيع النقد الأجنبي للأغراض الشخصية والدراسة والعلاج من خلال تفعيل الإدارات الرقابية بالمصرف (المخاطر - الامتثال - المراجعة الداخلية) بما يحقق القدر الكافي من الرقابة الوقائية.
- عليه يطلب منكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ.
- ،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

د. مختار الهادي الطويل
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة للسيد/ المح/ _____
صورة للسيد/ وك/ _____
صورة للسيد/ مدير مكتب رئيس هيئة الرقابة الإدارية
صورة للسيد/ مدير مكتب رئيس ديوان المحاسبة الليبي
صورة للسيد/ مدير عام مصلحة الضرائب
صورة للسيد/ مدير عام مصلحة الجمارك
صورة للسيد/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ مدير إدارة الشؤون القانونية - مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ مدير إدارة المدفوعات - مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيدة/ مدراء فروع مصرف ليبيا المركزي (بنغازي- سبها- سرت)
صورة للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ مدير وحدة الامتثال - مصرف ليبيا المركزي
صورة للسيد/ مدير عام شركة معاملات للخدمات المالية
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة الميدانية والسياسات والتشريعات
صورة للسيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية
صورة للسيدة/ رئيسة
صورة لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال
ر. الشيباني * / منشور 2021/5